بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ثم أكمل الصلاة ، وأتم التسليم ، على سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الفخام الكرام الذين نشروا الدين ، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فالاشتغال بالحديث وعلومه وتحصيله ، والتأليف فيه، من خير ما تبذل فيه الأوقات ، وتستفرغ فيه الجهود ، فهو ميراث النبوة العظيم ، والانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام جميعاً ، لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وانما ورثوا العلم ، فمن اخذه اخذ بحظ وافر ، ورجاء الاندراج في هذا الميراث النبوي الجليل ، رأيت أن أحقّق رسالة مخطوطة تخدم هذا الجانب أي علم الحديث النبوي ، وفي موضوع هام يحتاج أن يقف عليه كل أحد من الناس ، فضلا عن المعتني بعلم الحديث .

وهذا الموضوع هو : شرح حديث الناس شركاء في ثلاث ، للعلامة محمد بن إسماعيل الشهير بالأمير الصنعاني ، ذكر طرقه وشواهده ، ودرجتها من الصحة والضعف، وبيان المراد منه ، وما يندرج تحت عمومه ، وما يستدرك على من سبق من المحدثين والفقهاء ، مما يدل على تبحر تام في العلوم الشرعية ، وإحاطة بأطراف العلوم... وقد اقتضت طبيعة العمل ان يكون هناك مبحثان بين يدي النص المحقق.

تناولت في المبحث الاول تعريفاً وجيزا بالعلامة الصنعاني ، فهو من الأعلام المشاهير الذي كُتب عنهم ، فليس بحاجة الى مزيد تعريف.

وفي المبحث الثاني : التعريف بالأصول المعتمدة في التحقيق ، والطريقة التي سأسير عليها في ضبط النص وتحقيقه والتعليق عليه ...

أسال الله تبارك وتعالى أن يوفقني للصواب من القول والعمل ، وان يجعل هذا العمل ذخرا مدَخرا يوم ألقى الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلَّم على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ

٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

المبحث الأول : ترجمة العلامة الصنعاني[١]

هو الإِمَام الْكَبِير الْمُجْتَهد الْمُطلق السَّيِّد مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن صَلَاح بن مُحَمَّد الحسني العلوي الكحلاني الصنعاني الشهير بالأمير.

ولد بكحلان نصف جُمَادَى الْآخِرَة سنة ١٠٩٩ ، ثمَّ ارتحل منها بحضرة والده إلى حاضرة العلم اليمانية مدينة صنعاء .

من أجلاء مشايخه الصنعانيين : السيد الْعَلامَة زيد بن مُحَمَّد بن الْحسن وَالسَّيِّد الْعَلامَة صَلَاح بن الْحُسَيْن الاخفش وغيرهم وَالسَّيِّد الْعَلامَة عبد الله بن علي الْوَزير والقاضي الْعَلامَة عَليّ بن مُحَمَّد العنسي.

ورحل إِلَى مَكَّة ثم المدينة ، وممن أجازه من نبلاء العلماء وأكابرهم المحدث الحافظ الموصوف بأمير المؤمنين في الحديث الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي .

وقد تتلمذ على الصنعاني ما لا يحصى من الطلاب من مشاهيرهم : القاضي الْعَلامَة أَحْمد بن مُحَمَّد قاطن ، والقاضي الْعَلامَة احْمَد بن صَالح بن أَبى الرِّجَال ، والحافظ محمد مرتضى الزبيدي الواسطي الحنفي ، وغيرهم الكثير الكثير .

وقد أثنى عليه العلماء كثيرا ، ومن هؤلاء الامام محمد بن علي الشوكاني حيث قال : برع فِي جَمِيع الْعُلُوم وفَاق الأقران ، وَتفرد برئاسة الْعلم فِي صنعاء ، وَتظهَّر بِالِاجْتِهَادِ ، وَعمل بالأدلة وَنَفر عَن التَّقْلِيد ...وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ من الْأَئِمَّة المجددين لمعالم الدِّين .

ترك العلامة الصنعاني ثروة علمية هائلة دالة على تحققه وتقدمه بالعلم على غيره من علماء عصره ، ومن جملة تلك الآثار الجليلة : سبل السَّلَام وهو شرح بلوغ المرام ، والْعدة حَاشِيَة على شرح الْعُمْدَة لِابْنِ دَقِيق الْعِيد ، وإجابة السائل شرح بغية الآمل في أصول الفقه ، وثمرات النظر في علم الاثر ، وتوضيح الأفكار ، وإسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر كلها في مصطلح الحديث ، وجمع عظيم من الرسائل العلمية التي أفردها بالتصنيف تناثرت في البلاد اليمانية .

وبعد حياة علمية حافلة بالإفتاء والتدريس والتصنيف تُوفِّي العلامة الصنعاني سنة ١١٨٢ فِي يَوْم الثُّلَاثَاء في الثَّالِث من شهر شعْبَان رحمه الله تعالى وغفر له .

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ

٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

المبحث الثاني : التعريف بالأصول المعتمدة في التحقيق وطريقة العمل

اعتمد العمل على نسختين الأولى وهي الأصل الخطي ، والثانية : مطبوعة في ذخائر علماء اليمن[٢] قبل ما يقارب ثلاثين عاما ، ولكنها خالية من التحقيق تماما ، مع ما فيها من أخطاء أو تصحيفات ، ومع ذلك انتفعت منها في بعض المواطن ، وأثبت أهم ما فيها من فروقات .

يقع الأصل الخطي المعتمد للتحقيق ضمن مجموع من رسائل الصنعاني يشتمل على أربع وأربعين رسالة متنوعة جادت بها يراعة هذا العالم الجليل ، خطها من حيث العموم واضح مقروء ، ولا يخلو من شيء من التصحيفات التي أمكن قراءتها بحمد الله تعالى .

وهذه النسخة – وهي الأصل – نسخها محمد بن الحجري عن نسخة نفيسة كتبت بخط السيد عبد الكريم بن إبراهيم بن حسين بن علي بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير – من أحفاد العلامة الصنعاني ، ومما يقوي هذه النسخة أنها مقابلة من الشيخ عبد الرحمن بن حسين الشامي.

يرجع تاريخ نسخها الى الخامس من جمادى الآخرة لسنة ١٣٦٥هـ[٣] . .

تقع في سبع أوراق تبتدأ من الورقة ٤٤- ٥٠ ، في كل ورقة منها لوحتان ، كتب على رأس اللوحة الأولى منها : سؤال ورد إلى البدر المنير رحمه الله ، لفظه...

تحتوي كل لوحة منها ما يقارب من عشرين سطراً تزيد أحيانا قليلا ، وفي كل لوحة منها قرابة اثنتي عشر سطراً غالباً.

وقع في الفهرس الموضوع بين يدي المخطوط : جواب سؤال فيما يتعلق بحديث الناس شركاء في ثلاث.

وفي ذخائر المواريث للجرافي[٤] : سؤال في حديث الناس شركاء في ثلاث وجوابه للبدر الأمير رحمه الله .

وكل هذه العناوين ليست من نصّ المؤلف بل هي مأخوذة من معنى الرسالة .

ولا تردد في نسبة المخطوط للصنعاني ، لأنه أحال على بعض كتبه الأخرى وخاصة سبل السلام شرح بلوغ المرام ونسبته للصنعاني لا شك فيها قطعا فإنه قال : واستوفينا القضية في سبل السلام- كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما طريقة العمل فكما يأتي :

١. ضبط عبارة النَّص بحسب الوسع والطاقة ، مراعاة قواعد الإملاء والرسم المعاصرة فما حذفت همزته أثبتها ، وما رسم بالياء أعدته إلى الهمز .

٢. تخريج الآيات القرآنية من مواضعها برسم المصحف.

٣. تخريج الأحاديث النبوية مع بيان أقوال أهل العلم فيها صِحَّةً أو ضعفاً.

٤. توثيق النصوص وردها الى مظناتها الاصلية ، فإن احتاج الى مزيد بيان وتعليق أتيت به من الكتب المشهورة ولا سيما شروحات الحديث النبوي الشريف.

العدد
٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

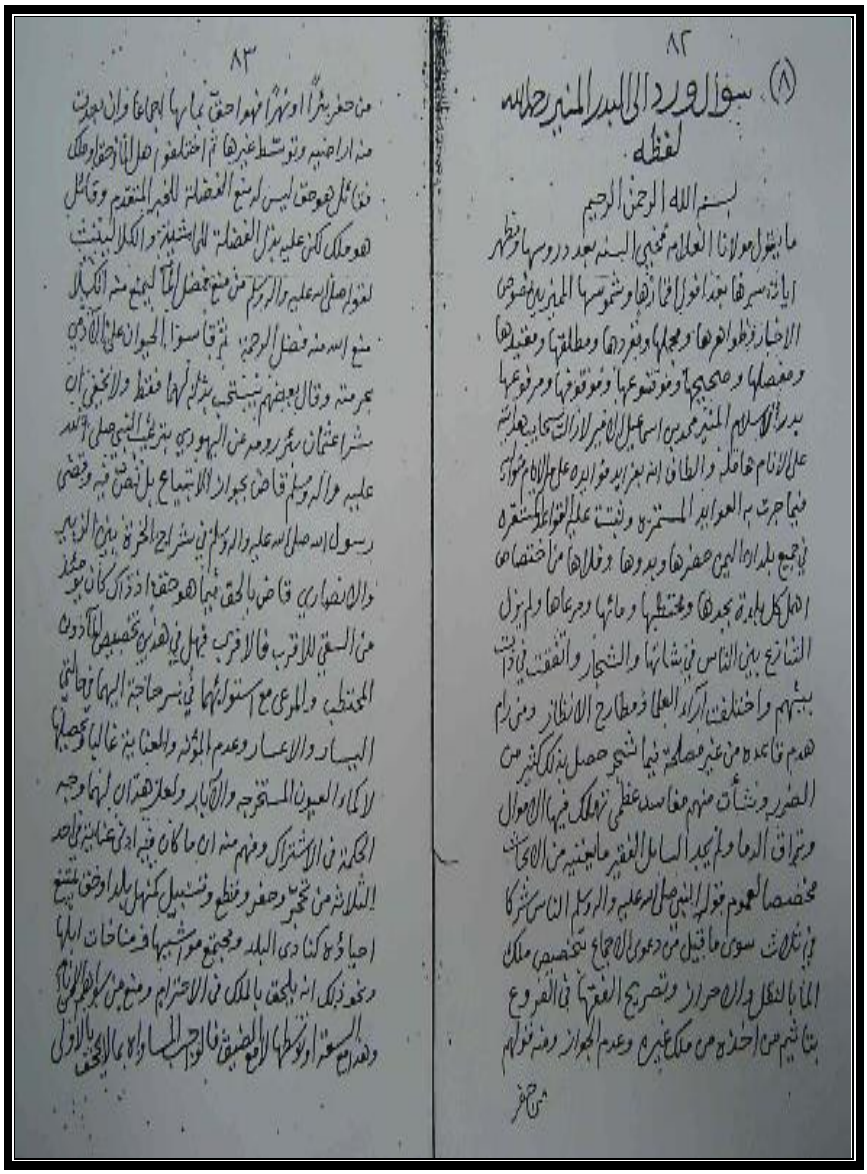

(٨) سؤال ورد الى البدر المنير رحمه الله لفظه

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا العلامة محيي السنة بعد دروسها وظهر آياته سرها بعد انوارا فاقها وشموسها المنيرة من غوامض الاخبار فطواتها وجملها وتفريدها ومطلقها وتقييدها ومفصلها وصحيحها وموقوفها ومرفوعها بدر الاسلام المنير محمد بن اسماعيل الامير لازالت سحايب جدائه على الانام هاطلة والطافه ابن بعزايده فوايده على الايام متواترة فيما جرت به العوايد المستمرة ونبت عليه القواطع المستقرة في جميع بلاد اليمن حفرها وبدرها وفلاها من اختصاص اهل كل بلدة بحدها ومختطها ومائها ومرعاها ولم يزل التنازع بين الناس في شاتها والشجار والتفقت في ذات بينهم واختلفت آراء العلما ومطارح الانظار ومن رام هدم قاعدة من غير فصلها فيما اشتجر حصل بذلك كثير من الضرر ونشأت منهم مفاسد عظمى تهلك فيها الاموال وتراق الدما ولم يجد السامل الفقير ما يعتمده من الاحاديث مخصصا لعموم قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس شركا في ثلاث سوى ما قيل من دعوى الاجماع بتخصيص ملك الماء بالنقل وان احراز وتصريح الفقها في الفروع بتاثيم من اخذه من ملك غيره وعدم الجواز ومنع نواهم

منى صفر

من حفر بئرا او نهرا فهو احق بمائها باجماع وان بعدت منه اراضيه وتوسط غيرها ثم اختلفوا هل الماء احتواه ملكه فتامل فهو حق ليس لمنع الفضلة للغير المتقدم وقائل فهو ملك لكن عليه بذل الفضلة للماشية والكلا لينبت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من منع فضل الماء ليمنع منه الكلا منع الله منه فضل الرحمة ثم قاسوا الحيوان على الآدمي بحرمته وقال بعضهم يشتبث بثرائها فقط والاخبر ان شراء عثمان بئر رومة من اليهودي بئر غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاض بجواز الاجتماع بل نص فيه وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة بين الزبير والانصاري قاض بالحق فيما هو حقا اذ ذاك كان يسقي من السقي للاقرب فالاقرب فهل في هذين تخصيص للآدمي المحتطب والمرعى مع استوائهما في شر حاجة اليهما فما تعالى اليسار والاعسار وعدم المؤنة والعناية غالبا وحصلها لاكبار العيون المستجرة والآبار ولعل هذا ان لها وجه الحكمة في الاشتراك وفهم منه ان ما كان فيه ادنى عناية من احد الثلاثة من تحجير وحفر وغطو وتسهيل كمنهل بلد او حق يشتمل احياؤه كنادي البلد ومجتمع مواشيها وفي مناخات ابلها ونحو ذلك انه يلحق بالملك في الاحترام ومنع من كونه للناس وقدر السعة او نحطها للمرفق فالواجب المساواة بما يلحق بالاول

الورقة الاولى من المخطوط

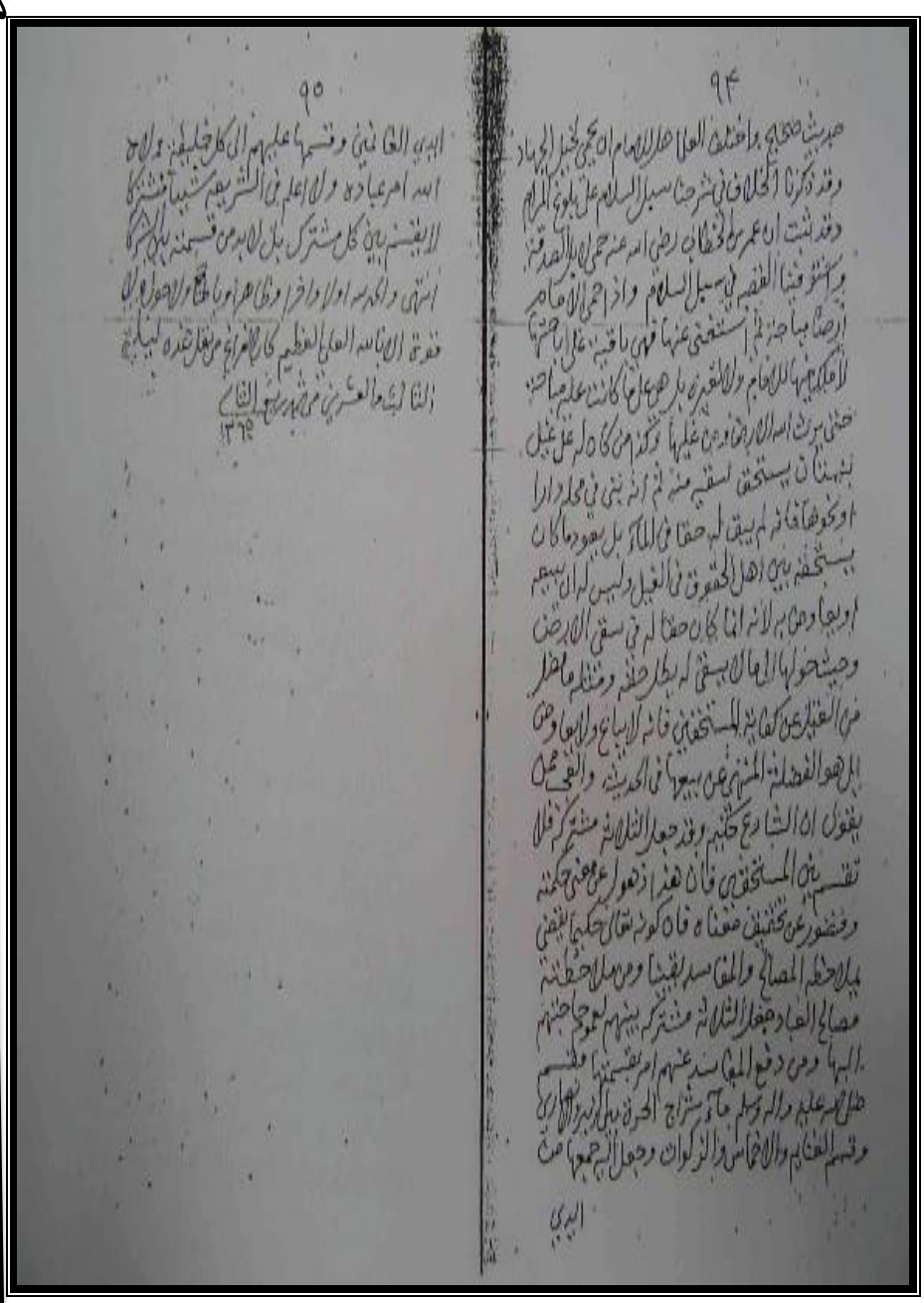

الورقة الاخيرة من المخطوط

العدد
٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

[النص المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا العلامة محيي السنة بعد دروسها ، ومظهر آيات سرّها بعد أفول أقمارها وشموسها ، المميز بين نصوص الأخبار ، وظواهرها ، ومجملها ، ومفردها ، ومطلقها ، ومقيدها ، ومفصلها ، وصحيحها ، وموضوعها ، وموقوفها ، ومرفوعها ، بدر الإسلام المنير محمد بن إسماعيل الأمير – لا زالت سحائب هدايته على الأنام هاملة ، وألطاف ... بفرائد موائده على مرّ الأيام متوالية فيما جرت به العوائد المستمرة ، وثبتت عليه القواعد المستقرة في جمع بلدان اليمن حضرها وبدوها وفلاها من اختصاص أهل كلّ بلدة بحدّها ومحتطبها ومائها ومرعاها ، ولم يزل التنازع بين الناس في شأنها والشجار ، واتفقت في ذات بينهم ، واختلفت آراء العلماء ، ومطارح الأنظار ، ومن رام هدم قاعدة من غير مصلحة فيما شجر حصل بذلك كثير من الضرر ، ونشأت منهم مفاسد عظمى تهلك فيها الأموال ، وتراق الدماء ، ولم يجد السائل الفقير ما يغنيه من الأبحاث مخصصاً لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم : الناس شركاء في ثلاث[٥] ، سوى ما قيل من دعوى الإجماع بتخصيص ملك الماء بالنقل والإحراز ، وتصريح الفقهاء في الفروع بتأثيم من أخذه من ملك غيره ، وعدم الجواز ، ومنه قولهم : (٤٤/أ) من حفر بئراً أو نهراً فهو أحقّ بمائها إجماعاً ، وإن بعدت من أراضيه ، وتوسّط غيرها ، ثمّ اختلفوا هل الماء حقّ أو مُلك ؟ فقائل : هو حقّ ليس له منع الفضلة للخبر المتقدم ، وقائل : هو ملك لكن عليه بذل الفضلة للماشية ، والكلأ لينبت ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلَّم : من منع فضل الماء ليمنع منه الكلأ ، منع الله منه فضل الرحمة[٦] ، ثم قاسوا الحيوان على الآدمي بحرمته ، وقال بعضهم : يستحب بذله لهما فقط ، ولا يخفى أنَّ شراءَ عثمانَ بئر رُومة من اليهودي بترغيب النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم[٧] قاضٍ بجواز[٨] الابتياع بل نصٌّ فيه ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم في شراج الحرَّة[٩] بين الزُّبير والأنصاري[١٠] ، قاضٍ بالحقّ فيما هو حق إذ ذاك كان يومئذ من السقي للأقرب فالأقرب ، فهل في هذين تخصيص الماء دون المحتطب والمرعى مع استوائهما في مسّ حاجة [١١]إليهما في حالتي اليسار والإعسار ، وعدم المؤنة والعناية غالباً في تحصيلها لا كما العيون المستخرجة والآبار ، ولعلَّ هذا أنَّ[١٢] لهما وجه الحكمة في الاشتراك ، وفُهِم منه

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

أنّ ما كان فيه أدنى عناية في أحد الثلاثة من تحجّر وحفر وقطع وتسبيل ، كمنهل بلد[١٣] ، أو حقّ يمتنع إحياؤه كنادي البلد[١٤] ، ومجتمع مواشيها ، ومناخات إبلها[١٥] ، ونحو ذلك أنَّه يلحق بالملك في الاحترام ، ومنع من سواهم من الأنام ، وهذا مع السعة أو توسطها لا مع الضيق فالواجب المساواة ما لم يُجحف بالأولى(٤٤/ب) نعم ، وهل الحكم بالاختصاص كالقسمة بين الشركاء ، وهي لا تنافي الاشتراك الوارد في الخبر ، بل لا تكون القسمة الا في المشترك ، أم الحكم به يلوح من النظر في المصالح التي مناط حكمة الشارع الحكم فيها نظام أحوال العالم فلا يكون الحكم بها إلغاء للخبر ، ثمّ كذلك ما تجعله الأئمة من الإقطاع لفرد من الناس ، أو لبعض من ذلك مع ما جاء في الأثر : لا حمى إلا لله ولرسوله[١٦]، وفي بعض الآثار : ولأئمة المسلمين إن صحّت ، هل مَن ولِيَ من أمر المسلمين أن يقول بأيدي المتأخرين ما هم متمسكون به من آبائهم المتقدمين إذا حصل التنازع في ذلك مع بقاء المصلحة التي جعلت للاختصاص أم لا ؟ وهل للعالم[١٧] أو حاكم أن يفتي أو يحكم بذلك ؟ وهل له أن يحميها مرة ثانية إذا قد بطلت المصلحة لمصلحة متجددة ، أو ينقلها إلى غير ما كانت عليه قبل بطلانها لمصلحة مستأنفة .

فالجواب والإفادة مطلوبة بما تطمئن به النفس ، ويؤمن معها الاستئناف في جميع موارد السؤال واللبس – نفع الله الوجود بوجودكم ، ونفع الأنام بفوائدكم – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب رضي الله عنه بما لفظه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على خاتم المرسلين ، وعلى آله الأعلام المطهرين.

وبعد : فإنه وصل السؤال الجليل ، وتحققت ما اشتمل عليه من المسائل والأقاويل ، ولا ريب أنَّ هذه المسائل عمت (بها)[١٨] البلوى (ق٤٥/أ) واضطربت فيها أقوال الحكّام وذوي الفتوى ، وترددت آراء القرون الآخرة والأولى ، وقد آنَ بمشيئة الله تعالى أن أوضح في مسائلها الحقَّ لمن كان من ذوي الإنصاف والألباب والتقوى ، فنقول : ذكر السائل دامت إفادته حديث الناس شركاء في ثلاث ... الحديث ، وهو حديث أخرجه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم ، ولنتكلّم على سنده

فنقول : قال أبو محمد ابن حزم : إنَّ في رواته راوياً مجهولاً ، فلا تقوم به الحجّة ، فقال : وهو أبو خداش[١٩] ، أعني بكسر الخاء المعجمة ، فدال مهملة ، فشين معجمة آخره إلا إنّا راجعنا كتب رواة الأحاديث النبوية فوجدنا في التقريب للحافظ ابن حجر أنّه قال : حِبَّان بن زيد الشَّرعبي أبو خِداش ثقة[٢٠] ، فلا تضرُّه جهالة ابن حزم ، فإنّ من حفِظ حجة على من لم يحفظ .

وقال في بلوغ المرام بعد أن ساق الحديث بلفظه ونسبه لأحمد في المسند وغيره : ورجاله ثقات[٢١].

قلت : فتمّ الاحتجاج به ، وشهد له ويقوّيه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم : ثلاث لا يُمنعن : الماء ، والنار ، والكلأ ، وثمنها حرام [٢٢].

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم عن بيع فضل الماء[٢٣].

وفيه عن جابر أيضاً : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم عن بيع ضراب الفحل[٢٤] ، وعن بيع الماء [٢٥]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، ومنها :

ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ[٢٦].

وفي مسند أحمد (٤٥/ب) من حديث عمرو بن سعيد[٢٧] ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم قال : من منع فضل مائه ، وفضل كلأه ، منعه الله فضله يوم القيامة .

ونفسّر ألفاظه فنقول : قال في النهاية : الكلأ النبات والعشب وسواء رطبه ويابسه وقال – والنار – : أراد ليس لصاحب النار أن يمنع من أراد أن يستضيء منها ويقتبس ، وقيل : أراد بالنار الحجارة التي توري النار ، قال : ومعنى منع فضل الماء ليمنع الكلأ كأن يكون البئر في البادية ، ويكون قريباً منها الكلأ ، فإذا ورد عليها وارد تغلَّب على مائها ، ويمنع من يأتي بعده للاستقاء منها ، فهو بمعنه الماء مانعٌ للكلأ ، لأنه متى ورد رجل بأبله فأرعاها في ذلك الكلأ ، ولم يسقها قتلها العطش ، فالذي يمنع ماء البئر يمنع الكلأ[٢٨].

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

إذا عرفت هذا عرفت أنَّ الثلاثةَ المذكورةَ في الأحاديث مشتركة بين الناس ، والثلاثة الألفاظ ، وردت معرَّفة باللام التي للجنس[٢٩] ، فأفادت عمومَ كلِّ ماء ، وكلأٍ ، وكلِّ نار إلّا أنَّه يستثنى من الثلاثة ما نُقلَ ، وأُحرزَ من ماءٍ ، أو كلأٍ ، أو نارٍ ، والأدلة مخصّصة للعموم[٣٠] ، ومستند الإجماع الذي طلبه السائل أنَّه متواتر قطعاً أنَّه كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلَّم يُنقل الماءُ في القرب ويُباع ، وكذلك الكلأ كان يخرج الناس يحتشّون الكلأ ، ويحتطبون الحطبَ ، ويدخلونه الأسواق يبيعونه ، وقصة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في إرادته أن يقطع حشيشاً على شارفيه عند إرادة تزويجه بالبتول عليها السلام ، وإنَّ عمَّه حمزة خرج من بيتٍ كان فيه فجبَّ أسنمتها ، وهي قصة معروفة[٣١] لا نريد منها إلّا بيان (ق٤٦/أ) أنَّه كان يحشُّ الكلأَ فيُملك ، وأما الاحتطاب فإنّه صلى الله عليه وآله وسلَّم شدَّ لبعض الصحابة رضي الله عنهم هراوة الفأس[٣٢] ، وأمرَه يخرجُ يحتطبُ[٣٣] ، وهي قصة معروفة في كتب السنة.

واما النار فمعلوم إنَّ من صارت في تنّوره مثلاً من حطبٍ شراه ، أو احتطبه فهي له خاصة ، وله بيعها ، والتصرّف فيها ، فقول السائل – أيَّده الله – وهل يقاس[٣٤] صاحباه يريد الماء[٣٥] والكلأ ، يقال إنَّه قد ثبت فيها النصّ، كما ثبت في الماء ، وإنهما يُملكان بالنقل والإحراز مثله كما عرفت.

فلا ريبَ أنَّ من قد نقل الماءَ المباحَ إلى أرضه فقد أحرزه فيها ، فمن أخذ منه شيئاً فهو آثم وغاصب ، وكلامهم صحيح ، وكذلك ما ذكره من قولهم من حفر بئراً ، أو نهراً ، فهو أخصّ بمائها إجماعاً كلام صحيح إنَّه أحقّ بقدر كفايته لنفسه ومواشيه وبنيه اتفاقاً ، فإن فضل من الماء شيء عن كفايته وجب عليه بذله ، وإنَّه فضل مائه الذي ورد الوعيد على منعه ، ولذا قال الفقهاء أحقّ فهو اسم تفضيلٍ دالٌّ على أنَّ لغيرِه حقَّاً ، وإنَّما له الأخصّيَّة .

وأما قول السائل : هل الماء حقّ أو ملك وما قيل في ملكيته ، وليس الأمر كذلك بل يأخذه من له حقٌّ على رغم أنف الآخر ، كما حكم صلى الله عليه وآله وسلَّم بين الزبير والانصاري على رغم أنف الأنصاري ، وهو مباحٌ ، ومسيل فيه حقوقٌ للعباد ، ولا ملك .

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

وأما قصة شراء عثمان رضي الله عنه بئر رومة بترغيبه صلى الله عليه وآله وسلَّم فنعم إنَّه حديث صحيح ثابت ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلَّم لما دخل المدينة ، أو الهجرة قال : مَن يشتري بئر رومة يوسِّع بها على المسلمين ، وله الجنة ، فشرى عثمان نصفها بأثني عشر ألفاً ، وجعلها مهايأة بينه وبين اليهودي ، يوماً فيوم[٣٦] ، فكان الناس يستقون يوم عثمان لليومين ، فقال له اليهودي : أفسدت عليَّ بئري فاشترِ باقيها فاشتراه بثمانية آلاف .

فهذا الحديث قد استدلَّ به على ملك الماء ، وجواز بيعه.

وأجيب عنه : بأنَّ الذي شراه عثمان كُورة البئر[٣٧] وعمارتها وأحجارها لا الماء الذي فيها ، فإنَّه لا يحدث إلا دفعةً بعد دفعة كما في سائر الآبار المعروفة فهو معدوم لا يصحُّ بيعه ، فالعقد واقع على ما ذكرناه ، ودخل الماء تبعاً ، وإن كان هو المقصود فلا يلزم العقد عليه على أنَّ قصة عثمان كانت في أول الهجرة قبل تقرّر الأحكام [٣٨]، وكان صلى الله عليه وآله وسلَّم قد صالح اليهود عند قدومه ، وكانت لهم شوكة فلا ينهض على ملك الماء كيف وهو يقول صلى الله عليه وآله وسلَّم وثمنه حرام كما قدَّمنا ، ويقول : من منع فضل الماء منعه الله فضله ، ولو كان يملك لكان المالك غير آثم في منع ما هو له ملك ، وبسطنا المسألة في مسألة بيع الناس الغيول[٣٩].

وإذا تقرَّر عندك ما قرَّرناه من أنَّ الثلاثة مشتركة بين العباد ، فهي كاشتراك الغانمين في الغنائم ، والثمانية الأصناف في الزكاة ، والوارث في المواريث [٤٠]، كلّ واحد من هؤلاء له حقٌّ فيما ذكرناه قطعاً بنصِّ الله تعالى ، ويحرم على من له حقّ في ذلك أن يأخذَ حقّه ، أو بعض حقّه إلا بعد قسمة ذلك بقسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم ، أو الإمام ، أو غيرهما ممّن له ولاية ذلك ، بل جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم الآخذ من الغنيمة قبل القسمة غالّاً حتى إنَّه قال في مولاه مدعم ، وقد قُتل شهيداً حين قال له الصحابة رضي الله عنهم : هنيئاً له الشهادة ، قال صلى الله عليه وآله وسلَّم : إنَّ الشملة التي غلَّها من الغنائم التي لم تصبها المقاسم لتشتعلُ عليه ناراً ، فجاء إنسان بشراكين ، أو شراك فقال صلى الله عليه وآله وسلَّم : شراك أو شراكين من نار[٤١] .

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

وفي كتب التفسير في قوله تعالى : {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ}[٤٢]روايات موحشة في ذلك[٤٣] ، فإذا أحطتَّ بما ذكرناه خُبراً ، فاعلم أنَّه لا يتمُّ الإفادة في الجواب إلا بذكر ما هو قطب الشرائع كلّها من الاقطاب التي تدور عليها الشرائع من قبل خروج آدم عليه السلام إلى البشر من الجنة ، وهي إنَّ الشرائع جميعاً إنما هي لجلب المصالح ودفع المفاسد فكلَّما أمر الله به عبادة فهو لجلب مصالحهم في الدنيا والآخرة ، وكلَّما نهى عنه فهو لدفع المفاسد كذلك ، فهذا الضابط لمن أرادَ معرفةَ المصالح ، فإنها كلّ ما نهى الله عنه ورسوله ، ولنذكر مثلاً واحداً وهو إنَّ الله تعالى قال لآدم عليه السلام {ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ} [٤٤]، فكان هذا الامر لجلب المصلحة ، التي صرحَّ بها قوله تعالى: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ١١٨} الآية [٤٥] ، فهذا أمر بجلب المصلحة ، ونهاه عن اكل الشجرة لدفع المفسدة فقال ، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فنهاهما لدفع المفسدة الكون مع الظالمين ولذا قال آدم بعد آكلها : { رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٢٣} [٤٦] .

ولأجل جلب المصالح ، ودفع المفاسد ، أمر اللهُ رسولَه صلى الله عليه وآله وسلَّم بقسمة الغنائم بين الغانمين ، والزكوات بين مصارفها ، فإنَّه بالقسمة ينال كلّ من له حقٌّ حقَّه ، وهذه مصلحة لا ريب فيها .

ونهى عن أخذ من له حقٌّ حقَّه من غير قسمة ، دفعاً لمفسدة عظيمة ، فإنَّه لو ترك كلّ أحد يأخذ حقّه بيده لأخذ القوي من الضعيف ، وتنازع الأقوياء كلّ يريد الأخذ ، فأدّى إلى فساد وتنازع وسفك دماء ، فهكذا الحقوق المشتركة كلّها ، بل الأعيان المشتركة لا يستبد أحد بأخذ ما هو له إلا في شيء استثناهِ الفقهاء من غير دليل.

إذا عرفت هذا فهذه المياه المشتركة والكلأ التي هي محطّ رحى السؤال ، وعليها دار المقال يجب على الخلفاء في كلِّ عصر توزيعها بين مستحقيها ، وقسمتها بين مَن له الحقّ ، وهذا الاشتراك هو سبب القسمة ، وبها ينال كلُّ أحدٍ قِسطه وحقَّه .

ومن ظنَّ أنَّ مَعنى شركاء في ثلاث : أنَّها لا تُقسم فهو ظنٌّ فاسدٌ ، فهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم قسم بين الزبير والانصاري ، ولم يقُل إنَّهما شريكان فهذا من المشترك كلٌّ يأخذ حقَّه فالخلفاء أقامهم الله لجلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم ، وفائدة قيامهم ووجوب طاعتهم وتصرفاتهم عائد إلى هذين الأمرين باتفاق الأئمة[٤٧] ،

فولاية قسمة المشتركات الثلاثة إليهم كما أنَّ قسمة الزكواة والغنائم اليهم يُعطُون كلٌ ذي حقٍ حقهُ من المياه ، ومحلات الكَلأ.

مثاله: لو كان لأهل القريتين نهر ماءٍ وجبل كَلأ مشترك بينهما فتنازعوا تعيَّن على الخليفة أمر الحاكم العامِل المرضيَّ بنظر محل الاشتراك من النَّهر والجَبَل ويأمره أن يُعيِّن لأهل كل بلدةٍ ، ما يقوم بهم وبمواشيهم وزروعهم ، فمَن كان أكثر ماشية ومالاً عيَّن له بقدر تكليفه ، ومَن كان أقلَّ مالاً وماشية عيَّن له دون ذلك .

ولا يُقال هذا الماء والكلأ مشترك فلا يفضل فيه أحد على أحد ، لأنَّا نقول قد لاحظَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم هذا التفضيل في المشترك ، فإنَّه جعل من الغنيمة للراجل سهماً ، وللفارس سهمين[٤٨] ، فكذلك في المشترك غيرها ، يعطى كلّ أحد بقدر تكليفه وما يحتاج لكن بحيث لا يضرّ بالأقلّ ماشيةً وتكليفاً ، فإن كان الماء والكلأ يقومان بكفاية الفريقين وزَّعه بينهما ، وأدخل النقصَ على الكلِّ.

واعلم : أنَّ أحكام الأئمة الماضين والخلفاء رضي الله عنهم محمولةٌ على أنَّ هذا باعتبار أعصارهم ، ولكنّها لا تتفق الأعصار ، بل لا بدَّ من الاختلاف في اليسار والإعسار[٤٩]، فرُبَّ قوم كانوا في سَعة كثرة تكاليف من المواشي وغيرها في عصر خليفة من الخلفاء ، فعيَّن لهم شيئاً واسعاً ناظراً إلى ما هم عليه ، ثمَّ تغيّرت بهم الأحوال في عصره (ق٤٨/ب) ، أو من بعد عصره ، وجاء قوم في زمنه في إعسار وخفّة تكاليف ، فأوسع الله عليهم حتى صاروا مثل أولئك ، أو أكثر ، فإنّها جرت حكمة الله بمداولة الأيام بين الناس كما نصّ عليه[٥٠].

ويقال : ألا إنَّ بيتَ الفقرِ يُرجى له الغنى وبيت الغنى يُخشى عليه من الفقر[٥١]

وحينئذ لابدَ من النظرِ في كلّ عصرٍ في الحالة الراهنة ، والعمل بمقتضاها ، وإن خالفت أوضاع الأئمة الأولين أوضاعهم ، وأحكامهم إنما كانت باعتبار زمانهم ، وأحوال رعيتهم ، وجلب مصالحهم ، ودفع مفاسدهم ، ولكل عصر حكمه ، فلا يقال تعتمد أحكام الأئمة في الماضي ، ولا يقال تنقض ، بل لا بدّ من النظر في الحالة الراهنة ، والساعة الحاضرة ، فإن كانت أحكام الأئمة مطابقة لها اعتمدت ، وإن لم تطابق ذلك نقضت ، وليس ذلك نقص على الأئمة ، بل لو شاهدوا الحال الراهنة ، ولم تطابقها أحكامهم لنقضوها كما هو شأن أئمة العلم والورع والتقوى ، وكذلك أحكام الحكَّام الماضين رحمهم

العدد ٦٠
٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

الله تعالى في هذه المشتركات هذا حكمها الآن إن طابقت قُرِرت في الحالة الراهنة ، وإن لم تطابقها نُقضت وقُبضت هي وخطوط الأئمة مما هي في أيديهم لأنَّ بقاءها مفسدة ما يزال يُفتحُ بها باب الشجار ، وقبضها من دفع المفاسد .

هذا وأمَّا ذكره في ساحات البلد ، ومجتمع مواشيها(ق٤٩/أ)، ومناخات إبلها[٥٢]، وملاعب صبيانها ، فإنّ هذه الساحات حقوق يختصُّ بها أهل البلدة ، ليس لأحد تحجّرها[٥٣] ، ولا إحداث شيء يمنع المنتفعين بها ، وهي حرام بلدهم ، وجماع منافعهم ، وليس لغيرهم فيها حقّ.

نعم ، صرنا نفرد الكلام في الكلأ والماء ، ولم نضمَّ النار إليهما ، لأنَّا لا نختار ما قاله ابن الأثير من أنَّه لا يمنع صاحبها من الاستضاءات والاقتباس ، أو أنَّه أراد أحجاراً توري منها النار ، فإنَّ كلامه غير مرضي عندي لأنَّ الاشتراك في أخويها ذات الماء ، وذات الكلأ ، فلا بدَّ أن تكون النار مثلهما في الاشتراك في ذاتها ، والذي ذكره إذن في منفعة النار لا في ذاتها ، والذي يظهر أنَّه أراد بها النار التي في الفلوات والبراري الموقدة من حطبٍ مباح ، فإذا أوقدَ زيد من هذا الحطب لما ينتفع به ، فإنه إذا فضل من النار على كفايته وجب عليه بذله لغيره ، وأما النار التي حطبها بالشراء وبالنقل والإحراز، فهذه نار مملوكة يختص بها مَن شراها ، أو احتطبها ، أو أحرزها[٥٤] .

هذا وقد طال المقال ، واجترَّت من الكلام الأذيال ، ولكنه إن شاء الله قد رفع كلَّ إشكال ، وأطلع شمس مسائل السؤال ، وإن طالت فيه المسافة في القيل والقال فيتأمَّل السائل – أيّده الله – ما اشتمل عليه من الفوائد ، ونتائج مقدّمات القواعد ، والحمد لله حمداً يفوق كلّ حامد ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد ، وآل محمد الأئمة الأعلام الأماجد.

وأما قول السائل مع ما جاء أنّه لا حمى[٥٥] إلا لله ورسوله[٥٦] فإنَّه (ق٤٩/ب) حديث صحيح ، واختلف العلماء هل للإمام أن يحميَ لخيل الجهاد ، وقد ذكرنا الخلاف في شرحنا سبل السلام على بلوغ المرام [٥٧]، وقد ثبت أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى لإبل الصدقة[٥٨] ، واستوفينا القضية في سبل السلام [٥٩].

وإذا حمى الإمام أرضاً فهي باقية على إباحتها لا ملك فيها للإمام ولا لغيره ، بل هي على ما كانت عليه مباحة حتى يرث الله الأرض ، ومن عليها ، وكذا من كان له

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

على غيل بستان يستحق سقيه منه ، ثمَّ إنّه بنى في محله داراً ونحوها ، فإنَّه لم يبق له حقّ في الماء ، بل يعود ما كان يستحقه منه لأهل الحقوق في الغيل[٦٠] ، وليس له أن يبيعه ، أو يعاوض به لأنَّه إنّما كان حقّاً له في سقي الأرض ، وحيث حوَّلها إلى ما لا سقي له بطل حقّه ، ومثله ما فضل من الغيل عن كفاية المستحقين ، فإنَّه لا يباع ولا يعاوض بل هو الفضلة المنهي عن بيعها في الحديث .

والعجب ممّن يقول إنَّ الشارع حكيم ، وقد جعلَ الثلاثة مشتركة فلا تُقسم بين المستحقين ، فإنَّ هذا ذهول عن معنى حِكمته ، وقصورٌ عن تحقيق معناه ، فإنَّ كونه تعالى حكيماً يقضي بملاحظة المصالح والمفاسد يقيناً .

ومن ملاحظة مصالح العباد جعل الثلاثة مشتركة بينهم لعموم حاجتهم إليها ، ومن دفع المفاسد عنهم أمر بقسمتها فقسم صلى الله عليه وآله وسلَّم ماء شراج الحرّة بين الزبير والأنصاري ، وقسم الغنائم والأخماس والزكوات ، وجعل إليه جمعها من (ق٥٠/أ) أيدي الغانمين ، وقسمها عليهم إلى كلّ خليفة ولّاه الله أمر عباده ، ولا أعلم في الشريعة شيئاً مشتركاً لا يُقسم بين كلّ مشترك ، بل لا بدّ من قسمته بين الشركاء انتهى.

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

كان الفراغ من نقل هذه ، ليلة الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني ١٣٦٥هـ(ق٥٠/ب).

العدد
٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

الهوامش

(١) ينظر ترجمته في : البدر الطالع ١٣٣/٢- ١٣٩، المعجم المختص ، الزبيدي ص: ٦٥٨- ٦٥٩ ، فهرس الفهارس والاثبات ٥١٣/١-٥١٤ ، معجم المؤلفين ٥٦/٩-٥٧ .

(٢) ذخائر علماء اليمن ، عبد الله بن عبد الكريم الجرافي ، اعتنى به : محمد عبد الكريم الجرافي ، مؤسسة دار الكاتب الحديث ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٠-١٩٩١م ، ص: ١٤٧-١٥٣.

(٣) https://www.alukah.net/library/0/81534 /

(٤) ذخائر المواريث ص: ١٤٥.

(٥) حديث أبي خِدَاشٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ وَمَدُّوا الْحِبَالَ عَلَى الْكَلَإِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا صَنَعُوا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم غَزَوَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ. ينظر : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٥٠٨/١ رقم ٤٤٩ ، ٦٥٣/٢ رقم ٦٣١ ، وفيه : راوٍ لم يسمَّ كما في إتحاف الخيرة المهرة ٣٥٣/٣.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٦٣٥/٤ : الصحيح قول من قَالَ: أَبُو خداش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا قول من قَالَ: عَنْ أبي خداش رجل من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد روى أَبُو خداش هذا عن عبد الله بن عمرو ابن العاص.

وهو بلفظ: المسلمون شركاء في ثلاث...أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٨/٣ رقم ٣٤٧٧ كتاب البيوع ، أبواب الإجارة - بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ "

قال ابن الملقن في التوضيح ٣١٨/١٥ : وفي إسناده : حبان بن زيد، وفيه جهالة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٢٨/٣ رقم ٢٤٧٢ في الرهون ، بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم -: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ.

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب ١٨٣/٦ : هَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

وبالجملة فالحديث صحيح لكثرة شواهده وطرقه ، ينظر : التلخيص الحبير ١٥٣/٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٥/١١ رقم ٦٦٧٣ ، ٣٣١/١١ رقم ٦٧٢٢ ، ٦٣٢/١١ رقم ٧٠٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وهو حديث حسن بشواهده .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٤/٤: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْخُزَاعِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ. وقال أيضاً في طريق أخرى ١٢٥/٤ : وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٤٢/٢ رقم ٨٢٨ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بسند ضعيف لجهالة بعض رواته . قال الهيثمي في المجمع ١٢٤/٤: فيه من لم يسم ، ونحوه في

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، البوصيري ٣٣٧/٤. وينظر : البدر المنير ، ابن الملقن ٩١/٧- ٩٢ .

وأصل الحديث في الصحيحين : صحيح البخاري ٨٣٤/٢ رقم ٢٢٤٠ كتاب المساقاة – الشرب ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، ٢٧١٠/٦ رقم ٧٠٠٨ كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ٢٣} سورة القيامة:٢٢ - ٢٣ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ : اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ .

صحيح مسلم ٧٢/١ رقم ٢١٢ كتاب الإيمان باب بيان الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة بلفظ : ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ.

(٧) أخرج البخاري في الصحيح ١٠٢١/٣ رقم ٢٦٢٦ كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم بالله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلَّم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال : من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ، ألستم تعلمون أنه قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته قال : فصدَّقوه بما قال.

(٨) في ذخائر علماء اليمن ص: ١٤٧ قاضٍ بالملك ، وجواز الابتياع.

(٩) الشراج : مجاري المَاء من الْحرار إِلَى السهل، وَاحِدهَا شرج ، والحرة: الأَرْض الَّتِي قد ألبست حِجَارَة سَوْدَاء، وَكَانَ واديان من أَودِيَة الْمَدِينَة يسيلان بالمطر فيتنافس أهل الحوائط فِي سيلهما، فَقضى بِهِ رَسُول الله للأعلى فالأعلى، وَالْأَقْرَب فَالْأَقْرَب.

ينظر: معالم السنن ، الخطابي ١٨١/٤ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن الجوزي ٦٧/١.

(١٠) عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه : أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه و سلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك ؟ فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ٦٥} [سورة النساء : ٦٥ .

ينظر: صحيح البخاري ٨٣٢/٢ رقم ٢٢٣١ كتاب المساقاة – الشرب ، باب سكر الأنهار ، صحيح مسلم ٩٠/٧ رقم ٦١٨٣ كتاب فَضَائِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم ، باب الأمر بالتحكم إليه صلى الله عليه وسلم.

(١١) في ذخائر علماء اليمن ص: ١٤٧ (حاجة الناس).

(١٢) في ذخائر علماء اليمن ص: ١٤٧ (هذان).

(١٣) المنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي. ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٣٧/٥.

(١٤) النادي: مجلسُ يَنْدو إليه مَنْ حَوالَيْه، ولا يُسَمَّى نادياً من غير أهله، وسُمِّيَ به لأنّهم يَنْدُون إليه نَدْواً ونَدْوةً، وبه سُمِّيَ دارُ النَّدْوة بمَكَّةَ، كانت داراً لبني هاشم إذا حَزَبَهم أمرٌ نَدوا إليها فاجتَمَعُوا للمُشاورة. ينظر : العين ٧٦/٨.

(١٥) مناخات الإبل : مباركها حول الماء . ينظر : المغرب ، المطرزي ص:٣١٩.

(١٦) صحيح البخاري ٨٣٥/٢ رقم ٢٢٤١ كتاب المساقاة – الشرب ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلَّم ، و١٠٩٧/٣ رقم ٢٨٥٠ كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

(١٧) في ذخائر المواريث ص: ١٤٨ (لعالم).

(١٨) زيادة من ذخائر المواريث ص:١٤٨.

(١٩) المحلى ٥٨٨/٧ وفيه : أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه – وهو مجهول.

(٢٠) تقريب التهذيب ص: ١٤٩. وقال الحافظ أيضاً في تهذيب التهذيب ١٧٢/٢ : (قلت وذكره بن حبان في الثقات ، وقد تقدّم أنّ أبا داود قال شيوخ حريز كلهم ثقات).

قلت : ولم أجد أحداً من كبار الأئمة نصّ على توثيقه صراحة بل ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٨٤/٣-٨٥ ، ومسلم في الكنى والأسماء ٢٩١/١ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٩/٣ ، والدار قطني في المؤتلف والمختلف ٤١٤/١ ، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٨١/٤فلم يزد عن قوله : يروي عَن عَبْد الله بْن عَمْرو ، روى عَنهُ حريز بْن عُثْمَان . وقال الذهبي في الكاشف ص: ٣٠٦ : شيخ .

(٢١) بلوغ المرام ص: ٢٧٦، ونحوه في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٦/٢.

(٢٢) سنن ابن ماجه ٥٢٩/٣ رقم ٢٤٧٣ في الرهون ، بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ . وإسناده صحيح كما قال الحافظ زين الدين العراقي كما في طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٨/٦، وابن الملقن في تحفة المحتاج ٢٩٧/٢ ، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٨١/٣ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٣/٣ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧٦/٧ : (وَهَذَا إِسْنَاد عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ، قَالَ الضياءُ فِي أَحْكَامه : إسنادٌ جيد) .

(٢٣) صحيح مسلم ٣٤/٥ رقم ٤٠٠٩ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع فضل الماء.

(٢٤) قال الجوزي في كشف المشكل ٥٨٨/٢ : (وَإِنَّمَا وَقع النَّهْي عَن هَذَا لشيئين: أَحدهمَا: أَنه إِنَّمَا يطْلب مِنْهُ الإلقاح وَقد لَا يلقح، فَيبقى الْمَأْخُوذ بِلَا عوض. وَالثَّانِي: أَن مثل هَذَا يَنْبَغِي للْمُسلمين أَن يتباذلوه بَينهم لِأَنَّهُ من جنس الماعون. وَعَامة الْفُقَهَاء على تَحْرِيم أَخذ الْأُجْرَة على ضراب الْفَحْل).

(٢٥) صحيح مسلم ٣٤/٥ رقم ٤٠١٠ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع فضل الماء بلفظ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٦) صحيح البخاري ٨٣٠/٢ رقم ٢٢٢٧ كتاب المساقاة – الشرب ، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه و سلم : لا يمنع فضل الماء ، صحيح مسلم ٣٤/٥ رقم ٤٠١٢ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع فضل الماء.

(٢٧) هذا تصحيف في الأصل ، والذخائر وصوابه : عمرو بن شعيب ، وسبق تخريجه مفصلاً ، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٤/٤.

(٢٩) قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٩١/٣ : (لأَنَّ لامَ الجنس تقتضي العموم).

(٣٠) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٢١/٢-٢٢٢ : (وَمِمَّا يُنْهَى عَنْ مَنْعِهِ للضَّرَرِ مَنْعُ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ ... وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقا، سواء قيل: إن الماء لمالك أرضه أم لا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجانا بغير عوض للشرب، وسقي البهائم، وسقي الزروع، ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا يجب بذله للزروع.

واختلفوا: هل يجب بذله مطلقا، أو إذا كان بقرب الكلأ، وكان منعه مفضيا إلى منع الكلأ؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي، وفي كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلأ، وأما مالك، فلا يجب عنده بذل فضل الماء المملوك بملك منبعه ومجراه إلا للمضطر كالمحاز في الأوعية، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يملك.

وعند الشافعي: حكم الكلأ كذلك يجوز منع فضله إلا في أرض الموات، ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنه لا يمنع فضل الكلأ مطلقا، ومنهم من قال: لا يمنع أحد الماء والكلأ إلا أهل الثغور خاصة، وهو قول الأوزاعي، لأنَّ أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدروا أن يتحولوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله).

(٣١) صحيح البخاري ٨٣٧/٢ رقم ٢٢٤٦ كتاب المساقاة – الشرب ، باب بيع الحطب والكلأ ، صحيح مسلم ٨٥/٦ رقم ٥١٦٩ كتاب الأَشْرِبَةِ ، باب فعل الخمر بشاربها.

(٣٢) ينظر: سنن أبي داود ١٢٠/٢ رقم ١٦٤١ كتاب الزكاة ، بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ ، سنن ابن ماجه ٣١٦/٣ رقم ٢١٩٨ أبواب التجارات بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ ، وفيه ... وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ

إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا....

وهذه القصة ضعيفة ، فيها أبو بكر الحنفيّ ، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨٨/٦ : (عبد الله أبو بكر الحنفي البصري . روى عن أنس في البيع في من يزيد وفيه قصة وعنه الأخضر بن عجلان رواه الأربعة وحسنه الترمذي قلت : وقال البخاري : لا يصحّ حديثه ، وقال ابن قطان الفاسي : عدالته لم تثبت ، فحاله مجهولة) .

وهراوة الفأس بكسر الهاء، أي: العصا التي تجعل في عين الفأس لينتفع بها، وتسمى النصاب أيضًا. ينظر: شرح كفاية المتحفظ ص: ٦٠٠ .

(٣٣) صحيح البخاري٢/ ٥٣٥ رقم ١٤٠١ كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة، بلفظ : (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه).

(٣٤) في ذخائر المواريث ص: ١٤٩ (على الماء).

(٣٥) في ذخائر المواريث ص: ١٤٩ (النار).

(٣٦) قسمة المهايأة وتسمى قسمة المنافع ، وهي شرعا: قسمة المنافع: لأن كل واحد فيها، إما أن يرضى بهيئة واحدة ويختارها، وإما أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٩/٣٣.

وفي موسوعة موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٨٣/٧ (سميت المهايأة بهذا الاسم: لأن كل واحد هيأ لصاحبه ما ينتفع به. ويقال: تهأيؤ بياء تحتية قبل الهمزة، وبه عبر صاحب الشرح الصغير ، ويقال: أيضًا تهائؤ بنون قبل الهمزة ويحتمله كلامه من المهانأة، لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له للانتفاع به ، والمهايأة هي اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متحد كبيت مثلًا بحيث ينتفع كل واحد منهما بكامل البيت مدة من الزمن، على أن ينتفع الآخر بكامل البيت مد أخرى، فيجب أن يكون زمن المهايأة معلوم المدة، وقد نقل الإجماع على ذلك).

(٣٧) قال ابن سيده في المحكم ١٣٧/٧ : (كُرْت الأَرْض كَوْرا: حفرتها).

(٣٨) قال عثمان رضي الله عنه لما حوصر : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟...

والحديث أخرجه بهذا اللفظ : الترمذي في جامعه ٦٨/٦ رقم ٣٧٠٣ أبواب المناقب ، بَابٌ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ كُنْيَتَانِ، يُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، والنسائي في سننه الصغرى ٢٣٥/٦ رقم ٣٦٠٨ كتاب الأحباس ، بَابُ: وَقْفِ الْمَسَاجِدِ . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ.

فقوله : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلَّم المدينة ، يفيد أنه في ابتداء مهاجر النبي إلى المدينة المنورة .

(٣٩) قال الجوهري في الصحاح ١٧٨٧/٥ : (الغيل: الماء الذي يجرى على وجه الأرض. وفي الحديث: " ما سقي بالغيل ففيه العشر، وما سقي بالدلو ففيه نصف العشر ".

وقال ابن الأثير في النهاية : (الغَيْل بِالْفَتْحِ: مَا جَرَى مِنَ الْمِيَاهِ فِي الْأَنْهَارِ والسَّوَاقِي).

(٤٠) قال الحافظ ابن رجب في قواعده ص:٢٨١ : (الحُقُوقُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَقَعُ اسْتِحْقَاقُ كُلّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ لجَمِيعِ الحَقّ وَيَتَزَاحَمُونَ فِيهِ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ. وَالثَّانِي: مَا يَسْتَحِقُّ كُلّ وَاحِدٍ مِنْ الحَقّ بِحِصَّتِهِ بِخَاصَّةٍ ، وَلِلأَوَّل أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ: منها: الشُّفَعَاءُ المُجْتَمِعُونَ كُلّ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ بِكَمَالِهَا فَإِذَا عَفَى أَحَدُهُمْ عَنْ حَقِّهِ تَوَفَّرَ عَلى البَاقِينَ. ومنها: غُرَمَاءُ المُفْلِسِ الذِي لا يَفِي مَالهُ بِدَيْنِ كُل وَاحِدٍ عَلى انْفِرَادِهِ وَهُمْ كَالشُّفَعَاءِ. ومنها: الأَوْلِيَاءُ المُتَسَاوُونَ فِي النِّكَاحِ. ومنها: العَصَبَاتُ المُجْتَمِعُونَ فِي المِيرَاثِ).

(٤١) صحيح البخاري ١٥٤٧/٤ رقم ٣٩٩٣ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، صحيح مسلم ١٠٧/١ رقم ١٨٢ كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٤٢) سورة آل عمران : ١٦١.

(٤٣) ينظر: جامع البيان ، الطبري ١٩٣/٦ – ٢٠١ ، تفسير القرآن ، ابن المنذر ٤٧٤/٢ – ٤٧٥ ، تفسير ابن أبي حاتم ٨٠٣/٣– ٨٠٥.

(٤٤) سورة البقرة : ٣٥.

(٤٥) سورة طه : ١٨.

(٤٦) سورة الأعراف :٢٣.

(٤٧) ينظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ص:٤٠.

(٤٨) أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١٠٥١/٣ رقم ٢٧٠٨ كتاب الجهاد والسير ، باب سهام الفرس ، ومسلم في صحيحه ١٥٦/٥ رقم ٤٦٠٧ كتاب المغازي ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ ، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

(٤٩) قال الماوردي في تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ص:٢٣٩ : (وَقد يقْتَرن بِهَذِهِ الْخِصَال مَا يخْتَلف باخْتِلَاف الزَّمَان فَرُبمَا حمد فِي بعض الأحيان اللين واللطف وَفِي بَعْضهَا الخشونة والعنف فَإِن لكل وَقت حكماً ، وَلكُل قوم تدبيراً).

(٥٠) قال تعالى: {إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٠} (آل عمران: ١٤٠) .

قال الشيخ أحمد بن مصطفى المراغي في تفسيره ٧٩/٤ : ((وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ) أي إن مداولة الأيام سنة من سنن الله فى المجتمع البشرى، فمرة تكون الدولة للمبطل، وأخرى للمحق، ولكن العاقبة دائما لمن اتبع الحق ، وإنما تكون الدولة لمن عرف أسباب النجاح ورعاها حق رعايتها كالاتفاق وعدم التنازع والثبات وصحة النظر وقوة العزيمة، وأخذ الأهبة وإعداد ما يستطاع من القوة ، فعليكم أن

تقوموا بهذه الأعمال وتحكموها أتم الإحكام حتى تظفروا وتفوزوا، ولا يكن ما أصابكم من الفشل مضعفا لعزائمكم، فإن الدنيا دول).

(٥١) قال الثعالبي في اللطائف والظرائف ص: ٩٢ (ومن أحسن ما قيل في مدح الفقر قول أبي العتاهية: ألم تر أنّ الفقر يرجى له الغنى ... وإنّ الغنى يخشى عليه من الفقر).

(٥٢)مُنَاخُ الْإِبِلِ : مَبْرَكُهَا حَوْلَ الْمَاءِ . ينظر : المغرب ص: ٣١٩.

(٥٣) التحجير أو الاحتجار، والحوز، والارتفاق، والاختصاص، والإقطاع، والحمى. والتحجير اصطلاحاً: منع الغير من الإحياء بوضع علامة، كحجر أو غيره، على الجوانب الأربعة وهو يفيد الاختصاص لا التمليك.

ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٥٤) قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام ٢/١٢٥ – ١٢٦: (وأما النار : فاختلف في المراد بها ، فقيل : أريد بها الحطب الذي يحطبه الناس ، وقيل : أريد بها الاستصباح منها ، والاستضاءة بضوئها ، وقيل : الحجارة التي تورى منها النار إذا كانت في موات، والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة، فإن كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصلها ، وقيل: يحتمل أنه يأتي فيها الخلاف الذي في الماء وذلك لعموم الحاجة وتسامح الناس في ذلك).

(٥٥) قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام ٢/١٢٠ : (الحمى : هو المكان المحمي ، وهو خلاف المباح، ومعناه : أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلا، وكان في الجاهلية: إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه استعوى كلباً من مكانٍ عالٍ فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعاه غيره ، ويرعى هو مع غيره ، فأبطل الإسلام ذلك ، وأثبت الحمى لله ولرسوله).

(٥٦) حديث صحيح ، سبق تخريجه.

(٥٧) سبل السلام ٢/١٢١.

(٥٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٩٩ رقم ٣٨٦٨٦ ، صحيح ابن حبان- الإحسان ١٥/٣٥٧ رقم ٦٩١٩ مناقب الصحابة رضي الله عنهم ، ذكر تسبيل عثمان بن عفان رومة على المسلمين ، المستدرك على الصحيحين ٢/٣٦٩ رقم ٣٣٠٠ كتاب التفسير ، تفسير سورة يونس.

(٥٩) قال ابن الجوزي في كشف المشكل ٤/٧٩ : (فَإِن قَالَ قَائِل: فقد حمى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لإبل الصَّدَقَة وضعاف الْخَيل. قَالَ الزُّهْرِيّ: حمى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم النقيع، وَهُوَ مَوضِع مَعْرُوف بِالْمَدِينَةِ تستنقع فِيهِ الْمِيَاه وينبت الْكلأ. وَقد حمى عمر بن الْخطاب الربذَة وسرف. قُلْنَا: إِنَّمَا أبطل مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة؛ لأَنهم كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِمُقْتَضى الْغَلَبَة والهوى، وَمَا يفعل فِي الْإِسْلَام على خلاف ذَلِك.

وَمعنى قَوْله: " لَا حمى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ " أَي: إِلَّا على الْوَجْه الَّذِي أذن الله فِيهِ وَرَسُوله، وَذَلِكَ على قدر الْحَاجة والمصلحة، وَإِنَّمَا حمى عمر لإبل الصَّدَقَة وَالْخَيْل الْمعدة فِي سَبِيل الله عز وَجل، وَلِلْإِمَام أَن يحمي على وَجه النّظر فِي تَقْوِيَة الْخَيل والكراع مَا لم يضق على الْعَامَّة المرعى).

(٦٠) سبق بيان معنى الغيل.

العدد
٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣) الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، دار الحديث – القاهرة.

٤) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري ، دار الفلق – الرياض ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٨) التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

٩) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء – مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

١٠) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي ، دار النهضة العربية – بيروت.

١١) تفسير القرآن ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد ، دار المآثر – المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، المحقق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

١٣) تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.

١٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥) تهذيب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٧) الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

١٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩) الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٢٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت.

٢١) ذخائر علماء اليمن ، عبد الله بن عبد الكريم الجرافي ، اعتنى به : محمد عبد الكريم الجرافي ، مؤسسة دار الكاتب الحديث ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٠-١٩٩١م.

٢٢) سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣) سنن ابن ماجه ، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٥) شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) ، محمد بن الطيب الفاسي ، المحقق: الدكتور علي حسين البواب ، أصل الكتاب: جزء من رسالة دكتوراه : في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة ، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٧) العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

٢٨) القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٢٩) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٣٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض .

٣١) الكنى والأسماء ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢) اللطائف والظرائف ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) ، دار المناهل، بيروت.

٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٤) المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٣٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى : ٢٦١ هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت.

٣٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٨) مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة ، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

٣٩) معالم سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٠) المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١) المؤتَلِف والمختَلِف ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٤٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.